

الفروع وتصحيح الفروع

مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي والمراد وإا أعلم مثل أجر واحد ممن صلاها لأن غايته كأحدهم وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سأل إا الشهادة أن له أجر الشهيد .

وروى مسلم من حديث أنس من سأل إا الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف من سأل إا الشهادة بصدق بلغه إا منازل الشهداء وإن مات على فراشه وله أيضا من حديث أبي هريرة من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا .

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري من دل على خير فله مثل أجر فاعله وعن زيد ابن خالد مرفوعا من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من